مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ص١٩١- ص٢١٣، يناير ٢٠٠٧
ISSN ١٧٢٦-٦٨٠٧, http//www.iugaza.edu.ps/ara/research/

طلاق الرجل زوجه ثلاثاً

د. سـلمـان نـصر الدايــة
الأستـاذ المساعد في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية – غزة فلسطين

ملخـص: ذكـرت في هذا البحث أن طلاق الرجل امرأته ثلاثاً من مسائل الخلاف ، وأن الخلاف فيها قوي ، نظراً لأنه مبني في حظ منه على حديث ركانة ﷺ واختلاف رواياته . وأثبت فيه أن ما ذهب إليه الأئمة الأربعة – مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد – من وقوع الطلاق ثلاثاً هو الراجح ، لقوة دليلهم من النقل – سنة وأثراً – ومن العقل .

Abstract: The research mentioned in this a divorce the man woman thrice of the disagreement issues, and the disagreement in her robust , because he built in a luck from him the (in) (rkana) talk -. God accepted of him and stories difference .

And prove in him what the four imams went to him - an owner Hanifah and Abu and Al-Shafeay and Ahmad - of divorce happening thrice he preponderant, for evidence force from moving - a year and a trace. - and from the brain .

أهمية البحث :

لمـا كانـت جـرأة الناس على الطلاق متزايدة ، وهي جرأة مذمومة تمس لبنة المجتمع الأهم وهي الأسرة ، ومضى كثير من الناس بحماقة لا بحلم ، وباندفاع من غير رياثة ومهلة ، يطَلقون الزوجات ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو في مجلس واحد ، ثم ينطلقون بعد الفيـئة حيارى متلهفين يلتمسون المخرج ، دعاني حالهم المؤلم هذا أن أتجشم عناء مسألة طـال خـلاف العلمـاء فـيها لأقف على حقيقة المذهب الراجح بعيداً عن العاطفة ، أو المصلحة الموهومة المناقضة للنص السمعي راجياً من الله – سبحانه وتعالى – أن يسددني ويهديني لما اختلف فيه من الحق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالـنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. وبعد :

فـإن مما تعجلَ فيه الناس ، وحرجوا أنفسهم ، وشقوا عليها ، الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، فحرموا أنفسهم أناة الشرع ، وسعته ، حيث شرع الطلاق مرتين ، في كل طهر مـرة ، ومـن ثَم فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يخفى أن في ذلك فرصةً أن يـراجع المـرء نفسه ، ويتدبر أمره ، ويقف على ما ينفعه ، غير أن كثيراً من الناس قد تجـاوزوا هـذا ، يدفعهم الغضب ويستفزهم الشيطان ، فيطلق الرجل امرأته ثلاثاً ، وبعد الفيـئة يـدرك عِظَـم فعله وفداحته ، فينطلق هائماً يلتمس مخرجاً من هنا أو من هناك ، يذكرني حاله هذا بأثر **لمجاهد قال :** " جلَستُ عِنْد ابن عباسٍ ، فَجاءه رجلٌ، فقال : "إِنه طلَـقَ امـرأَتَه ثَلَاثَاً ، فَسكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنه رادها إليهِ ، ثُم قَالَ : ينْطَلِقُ أَحدكُم فَيركَب الْأُحموقَـةَ ، ثُم يقولُ : يا ابن عباسٍ ، وإِن اللهَ قال **﴿ومن يتق الله يجعلْ له مخْرجاً﴾**[1] وإِنك لَم تَتق اللهَ ، فَلَم أَجِد لَك مخْرجاً ، عصيتَ ربك ، فَبانَتْ مِنْك امرأَتَك " [2].

ولسـت أقصد من ذكر الأثر تعجيل حكم المسألة ، ولكني رغبت أن أُذَكر بأنها الحماقـة التـي غـدت سبيل كثير من الناس ، تدفعهم إلى هدم مصالحـهم ، وتشعيث[3] أولادهـم ، وليـت شـعري لو أنهم استأنوا في ذلك ، واسترشدوا بالشـرع ، وتمسكوا بأحكامه ؛ لازداد حسنهم، وتعاظم فضلهم ، ورعوا أولادهم ، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ..وبعد وقد جعلت بحثي هذا في مطلب واحد ، وخاتمة .

أمـا المطلب : فجعلته في صلب المسألة ، ومذاهب العلماء فيها مؤيدة بأدلتها ، ومناقشة الاستدلال منها .

وأما الخاتمة : فجعلتها في تحديد المذهب الراجح ، وذكر مسوغات الترجيح .

حكم طلاق الرجل زوجه ثلاثاً

اخـتلف العلمـاء في هذه المسألة على قولين ؛ **أحدهما :** أجاز وقوعه طلقةً واحدةً رجعيةً ، قال به طاووس وبعض أهل الظاهر وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية [٤] .

(١) سورة الطلاق آية (٢) .

(٢) سيأتي تخريجه فيما بعد .

(٣) التشعيث : هو التفريق . انظر : ابن منظور / لسان العرب (٢٢٧٢/٤) .

(٤) انظر : ابن تيمية / فتاويه (٨٢/٣٣) ؛ ابن القيم / زاد المعاد (٢٤٨/٥) .

والثانـي : أجـاز وقوعـه ثلاثاً كما نطق ، ولا تَحِل لـه من بعد ذلك حتى تنكح زوجـاً غـيره؛ وقال به أكثر الصحابة ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وكثير من التابعين منهم سفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وعثمان البتي ، والأئمة المتبوعون أبوحنيفة ، ومـالك ، والشـافعي ، وأحمـد ، و أبو ثور ، وأبو عبيد ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم [1] ، ولكل دليله :-

أدلة القول الأول :

١. **عـن طـاووس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس :** (أَتَعلَمُ أنما كانَتْ الثَلاثُ تُجعلُ واحِدةً على عهـدِ النبِي ﷺ وأَبِي بكْرٍ ، وثَلَاثاً مِن إِمـارةِ عمر ؛ فقَـالَ ابـن عباسٍ : نَعم)[2] .

وفـي لفـظ : (أَلَـم تَعلَم أَن الثَلَاثَ كانَتْ علَى عهدِ رسول اللهِ ﷺ وأَبِي بـكْرٍ ، وصدراً مِن خِلَافَةِ عمر تُرد إِلَى واحِدةٍ ؟ قَالَ : نَعم) [3] .

---

(١) انظر : السرخسي / المبسوط (١٠١/٦، ١٠٢) ؛السمرقندي / الفقه النافع (٥٧٣/٢)؛ الكاساني / البدائع (٤١/٤)؛ المرغيناني والكمال بن الهمام /الهداية وفتح القدير (٤١/٤)؛ ابـن نجيم / البـحر الرائـق (٢٨٧/٣، ٢٩١) ؛ ابن الجلاب / التفريع (٢٣/٢)؛ ابن رشد / المقدمات الممهدات (٥٠١/١، ٥٠٢) ؛ الكاندهلوي / أوجز المسالك (٥/١٠)؛ الإحسائي / تبيين المسالك (١٣٧/٣)؛ الشافعي / الأم (٣٥٩/١٠)؛ الشيرازي / المهذب (٣٠٥/٤)؛ النووي / الروضة (٧٩/٨ ، ٨٠) العمراني / البيان (٨٠/١٠)؛ الرملي / مغني المحتاج (٣/ ٣١١)؛ ابن قدامة / الكافي (١٧٩/٣-١٨١)؛ شرح الزركشي (٤٢٢/٥ ، ٤٢٣)؛ النجدي / حاشية الروض المربع (٤٩٥/٦) .

(٢) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث) (٣٦٥٨) (٣١٢/١٠) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب نسخ الطلاق بعد التطليقات الثلاث) (٢٧٦/٦) .

(٣) الطحاوي / شرح معاني الآثار (باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً) (٣/ 55) ؛الطبراني (١١ / ٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديـث بعـبارته أن طـلاق الرجل زوجه ثلاثاً في زمن النبوة وأبي بكر ، وصدر خلافة عمر يقع واحدة رجعية .

اعترض عليه :

بمـا أفـاده **ابن رجب الحنبلي :** أن طاووساً قد انفرد بالحديثِ ، ولم يتابع عليهِ ، وانْفِراد الـراوي بالحديثِ ، وإن كان ثِقَةً ، هو عِلةٌ فِي الحدِيثِ يوجِب التوقفَ فِيهِ ، وهذِهِ طَرِيقَةُ أئمـةِ الحدِيثِ المتَقَدمِين ، كالإمامِ أحمد ، ويحيى بن معينٍ ويحيى بن القَطان ، وعلي بن المدِيني ؛ وقال الإمام أحمد في روايةِ منْصورٍ : كُل أصحابِ ابن عباسٍ رووا عنْه خِلَافَ مـا روى طاووس ، وقال الجوزجاني : هو حدِيثٌ شاذ ، وقد عنيتُ بهذا الحديثِ في قَدِيمِ الدهر ، فلم أجِد له أصلاً ...

ثـم قـال ابن رجب : " وقد صح عن ابن عباسٍ وهو راوي الحدِيثِ أنه أفْتَى بِخِلَافِ هذَا الحدِيـثِ ، ولُـزومِ الثلاثَةِ المجموعةِ ، وهذَا عِلةٌ فِي الحدِيثِ بِانْفِرادِها ، فَكيفَ وقد انْضم إليها الشذُوذُ والإِنْكار" [1] .

وقـال إسـماعيلُ القاضِـي : طـاووس مـع فَضلِهِ وصلَاحِهِ يروي أشْياء منْكَرةً ، منها هذا الحديثُ . **وقال ابن رجبٍ :** " وكان علماء مكةَ ينْكِرون على طاووسٍ ما ينفرد بِهِ من شَواذ الأَقاويل " [2] .

علـى أن إمامي أهل الحدِيثِ أبا عبدِ اللهِ أحمد بن حنْبلٍ ، وأبا عبد الله محمد بن إسـماعيلَ الـبخاري قد تركا حديثَ ابن عباسٍ من روايةِ طاووس لمخالفته روايةَ الثقاتِ الجِلةِ عن ابن عباسٍ.

قـال الأثـرم : " سـألْتُ أبـا عـبد الله – يعنـي أحمـد بن حنْبلٍ – عن حديثِ ابـن عـباسٍ : كـان الطلَـاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول اللهِ ﷺ ، وأَبِي بكْرٍ ، وعمر ﷺ طلَاقُ

---

(١) انظر: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط/ حاشية على زاد المعاد (٢٤٩/٥)، وقد عزاه لابن رجب .

(٢) انظر: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط/حاشية على زاد المعاد (٢٤٩/٥)،وقد عزاه لابن رجب.

الـثـلاثِ واحِـدةً ، بِأي شيءٍ تَدفَعه ، **قال :** " بروايـةِ الناس عن ابن عباسٍ من وجوهٍ خـلافه " [1] .

وثَبـتَ عنْه أنه قالَ : " أدفَع هذا الحديثَ ، بِأَنه قد روي عن ابن عباسٍ خِلَافُه مِن عشَرةِ وجوهٍ ، أَنه كان يرى طَلَاقَ الثلَاثِ ثَلَاثاً " [2] .

وقال الحافظ البيهقي : " وهذا الحديثُ أحد ما اختلفَ فيه البخاري ومسلم ، فَأَخْرجه مسلِم، وتَركَه البخاري ، وأَظُنه إنما تَركَه لمخالفتِهِ سائِر الرواياتِ عن ابن عباسٍ " [3] .

وقـال أبو عمر بن عبدِ البر : " ما كان ابن عباسٍ ليخالفَ رسولَ اللهِ ﷺ والخليفتين إلى رأي نَفْسِـهِ، وروايـةُ طـاووسٍ وهـم وغَلَطٌ ، لم يعرج عليها أحد مِن فُقهاءِ الأمصار بِالحِجاز، والعِراق ، والمغْرِبِ ، والمشْرِق ، والشامِ " [4] .

وقال : " ولو صح عن ابن عباسٍ ما ذَكَره طاووس عنْه ، وذلك لا يصِح ؛ لروايةِ الثقاتِ الجِلَـةِ عن ابن عباسٍ خِلَافَه ، ما كان قَولُه حجةً على من هو مِن الصحابةِ أجل ، وأعلَم مِـنْه ، وهم : عمر ، وعثْمان ، وعلِي ، وابن مسعودٍ ، وابن عمر ، وعِمران بن حصينٍ وغَيرهم " [5]. ونحوه ذكر الطحاوي و القرطبي [6] .

رد عليه من وجهين :

أحدهمـا : أن الحديـثَ مروي عند مسلِمٍ ، ومعلوم أن مروياتِ البخاري ومسلِمٍ صحيحةٌ كُلهـا ، وقَد تَلَقَتْها الأمةُ بِالقَبول ، قال ابن تيميةَ : ليس تَحتَ أَدِيمِ السماءِ كِتَاب أَصح مِن البخَاري ومسلِمٍ بعد القُرآن الكريمِ " [7].

(١) ابن القيم / إغاثة اللهفان (١٥٨/١، ١٥٩) .

(٢) آل تيمية / المسودة (ص٢٤٢) .

(٣) البيهقي / السنن الكبرى (٣٣٧/٧) .

(٤) ابن عبد البر / الاستذكار (١٧ / ١٥) .

(٥) ابن عبد البر / الاستذكار (١٧ /١٦) .

(٦) انظر: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٣).

(٧) ابن تيمية / الفتاوى (٧٤/١٨) .

وقـال الدهلـوي : " أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيه من المتصل المرفوع صحيح بـالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأن كـل ما يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين " [١].

وقـال مكـي بن عبدان سمعتُ مسلم بن الحجاج يقولُ : " عرضتُ كتابي هذا على أبي زرعةَ الرازي فكُل ما أشار أن له عِلةً تركتُه " [٢] .

ثانيهما : ما قاله ابن قيم الجوزيةُ : " لا يترك الحديثُ الصحيح المعصوم لمخالفةِ روايةٍ لـه فإن مخالفته ليستْ معصومةً ... والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره هو القصد في هذا الباب أن الحديثَ إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنـه حديثٌ آخر ينسخُه ، أن الفـرض علينا وعلى الأمةِ الأخْذُ بحديثهِ وترك كُل ما خالفه ، ولا نتركُه لخِلافِ أحدٍ من الـناسِ كائناً من كان لا روايةً ولا غيره ، إذْ من الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ ، أو لا يحضـره وقـتَ الفُتْـيـَةِ ، أو لا يتفطـن لدلالتِه على تلك المسألةِ ، أو يتأولُ فيهِ تأويلاً مرجوحاً ، أو يقُوم في ظنهِ ما يعارضه ، ولا يكُون معارضاً في نـفْس الأمر ، أو يـقلد غـيره في فتْواه بخِلافِهِ ، لاعتِقادِهِ أنه أعلم منْه ، و أنه إنما خالفه لما هو أقوى منْه ، ولو قُدر انتفاء ذلك كُله ، ولا سبيلَ إلى العِلْم بانتفائِهِ ، ولا ظنه لم يكُن الراوي معصوماً ، ولم تُوجِـب مخالفتُه لما رواه سقُوطَ عدالتِهِ حتى تَغلِب سيئاتُه حسنَاتِهِ ، وبخِلافِ هذا الحديثِ الواحِدِ لا يـحصلُ له ذلك " [٣] .

يجاب على الرد من ثلاثة وجوه :

أحدهـا : سلمنا أن الحديثَ صحيح ، لكن الصحابي إذا خالفَ ما روى ، فإن للعلماءِ في الرواية نفسها قولين :

الأول : أنـه لا يحتج بالحديث ، لأن أعلم الناس به راويه ، قد ترك العملَ به وهو عدلٌ عارفٌ . وعلى هذا القول فلا إشْكالَ .

(١) الدهلوي /حجة الله البالغة (١٠٦/١) .

(٢) انظر : الدهلوي / حجة الله البالغة (١ / ١٠٦) .

(٣) ابن قيم / زاد المعاد (٢٥٠/٥) .

الثانـي : وهو الأشهر عِنْد العلماءِ ، أن العِبرةَ بالحديثِ الذي روى ، لا بفتْواه أو رأْيِهِ ؛ بشَـرطِ أن يكُون الحديثُ صريح المعنَى أو ظَاهِر المعنَى ظُهوراً يضعفُ معه احتـمالُ مقَابِلـهِ، أما إن كان محتَمِلاً لغَير معنَاه الظاهِر احتمالاً قوياً ، فَإِن مخالفةَ الراوي لمرويهِ تَـدل علـى أن المعـنَى الظاهِر من الحديثِ ليس مراداً . وحديثُ ابن عباسٍ من روايةِ طـاووسٍ من هذا القبيل ، فَإنه محتَمِلٌ احتِمالاً قَوياً لأن تكون الطلقات مفَرقَةً كما يجزم به النسائي ، وصححه النووي والقرطبـي، وابن سريـج [١] .

ثانيها : أن ما علَيهِ أصحاب رسول اللهِ من التقَى والصلَاح وتَمامِ الاقتداءِ بما عليه الحالُ المعتـبرةُ شَرعاً في عهدِ رسول اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدراً من خلافةِ عمر يمنَع القولَ بانقـيادِهِم إلـى أمر عمر رضي الله عنه في إمضاءِ الثلَاثِ ، والحالُ أنهم يعرفُون ما كان عليهِ أمر الطلَـاق الـثلَاثِ فِـي ذَلِك العهدِ ، ومع هذَا فَلَم يثْبتُ بِسنَدٍ صحِيـحٍ أن أحداً منهم أفتى بمقتضى ما علَيهِ الأمر في عهدِ رسول اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وصدرِ خِلَافَةِ عمر حسبما ذَكَره ابن عباسٍ في حدِيثِهِ [٢] .

ثالـثها : علـى أن حدِيثَ ابن عباسٍ يتحدثُ عن حالٍ اجتماعيةٍ مفروضٍ فيها أن تكون معلومـةً لدى جمهورِ معاصريها ، وتَوفر الدواعِي لنَقْلِها بِطُرقٍ متَعددةٍ مِما لا ينبغي أن يكون موضِع خِلَافٍ ، ومع هذا لَم تُنْقَلَ إلا بطريقٍ آحادي عن ابن عباسٍ فقط ، ولم يروها عـن ابـن عـباسٍ غَير طَاووسٍ الذي قِيلَ عنه بِأنه يروي المنَاكِير ، ولا يخفى ما عليه جماهـير علَماءِ الأصول مِن أن خَبر الآحادِ إِذَا كانَتْ الدواعِي لنَقْلِهِ متوفرةً ولَم ينْقُلْه إلا واحـد ونَحـوه ، أن ذَلِك يدل علَى عدمِ صِحتِهِ، وقَد أفَاد السبكي : "أن الأَثَر إِذَا تَوفرتْ الدواعِي إلى نَـقْلِهِ ، ورغْم تَوفرها فَقد وصلَ إِلَينَا بِطَرِيقٍ أحادي فهو ضعيفٌ . [٣]

(١) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٩/٣٦٤) .
(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء (ص٤١٤) في السعودية .
(٣) السبكي / جمع الجوامع (٢/١٤١) .

وقـال ابـن الحاجب : " إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعِي إلى نقلهِ ، وقد شَاركه خَلْـقٌ كثِـير، كمـا لو انفرد بِقتْل خطيبٍ على المنبر في مدينـةٍ فهو كاذِب قطْعاً خلافاً للشيعة" [1] .

ولا شك أن الدواعِي إلى نَقْل ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون بعده في خِلَافَةِ أبـي بكرٍ وصدر خِلَافَةِ عمر ، مِن أن الطلاقَ الثلَاثَ كانت تُجعلُ واحِدةً متوفرةٌ تَوافُراً لا يمكِـن إِنْكاره، ولَا شَـك أن سكُوتَ جمِيع الصحابةِ عنه ، حيثُ لم ينْقَلْ عنهم إلا ما ذكره ابـن عباسٍ ، **يـدل دلالةً واضحةً على أحدِ أمرين :**

" إمـا أن المقصـود بحديـثِ ابـن عـباسٍ خلافُ معنَاه الظاهر ؛بل الطلاقُ بـثلاثةِ ألفـاظٍ في وقْـتٍ واحِدٍ ، وإما أن الحديثَ ضعيفٌ لنقلِهِ آحاداً مع تَوفر الدواعِي لنقله" [2].

علَـى أن بعـض العلمـاءِ قد اتخَذَ سبيلاً إلى تأْوِيل الحدِيثِ ليجمع بين حديثِ ابن عباسٍ وبين فتواه وفتوى غَيرِهِ من الصحابةِ .

وقـد ذكر ابن حجرٍ في الفتح نَحواً من ثمانيةِ أوجهٍ ، أكتفي بذكر أشْهرها ، ضارعاً إلى اللهِ تعالى أن يهدِيني سواء السبِيل .

منها : ما قاله ابن سريج من الشافعيةِ : يمكِن أن يكُون ذَلِك إنما جاء فِي نَوعٍ خَاص مِن الطلَـاق الثلاثِ وهو أن يفَرقَ بين الألْفَاظِ ، كأن يقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، وكان الناس في عهدِ رسول اللهِ ﷺ ، وعهدِ أَبِي بكْرٍ ﷺ على صِدقِهم واستِقَامتِهم لـم يكـن فيهم الخِب والخَدِع ، فكانُوا يصدقُون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يـريدون به الـثلَاثَ ، فلمـا رأى عمر ﷺ في زمانِهِ أُموراً ظَهرتْ ، وأَحوالاً تغيرتْ ، منَع مِن حمل اللفظِ على التكرار ، وأَلْزمهم الثلَاثَ [3]

(٢) ابن الحاجب / مختصره (٦٦٢/١) .

(٣) فتاوى هيئة كبار العلماء (ص٤١٣، ٤١٤) بتصرف بسيط .

(٣) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٩/ ٣٦٤) ؛ ابن القيم / زاد المعاد (٥ / ٢٠٠) .

ومـنها : أن عادةَ الناسِ كانَتْ فِي عهدِ رسول الله إيقاع الواحِدةِ ، ثُم يدعها حتى تنقضي عِدتُهـا ، ثُـم اعتَادوا الطلَاقَ الثلاثَ جملَةً ، وتتَابعوا فيهِ ، ومعنى الحدِيثِ علَى هذَا: أن الطلَـاقَ الـذِي يوقِعـه المطلِّقُ الآن ثلَاثاً كان يوقِعه على عهدِ رسـول اللهِ ﷺ وأَبِي بكرٍ واحدةً ، فهو إِخْبار عن الواقِع ، لَا عن المشْروع [(١)] .

ومنها : أن أبا داود رجح أن ركانَةَ إنما طلَقَ امرأَتَه البتةَ كما أخْرجه هو مِن طرِيـق آل بيتِ ركانَةَ ، وهو تَعلِيلٌ قَوي لِجواز أن يكُون بعض رواتِهِ حملَ البتةَ على الثلَاثِ ، فقَالَ : طلَقَها ثلَاثاً بياناً لِطلَاقِ البتةِ ، وبهذِهِ النكْتَةِ يـقفُ الاستدلالُ بحديثِ ابن عباسٍ [(٢)] .

٢. وعـن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : (طَلَقَ ركانَةُ بن عبدِ يزيد أَخُو الْمطلِبِ امرأَتَه ثلَاثًا فِي مجلِسٍ واحِدٍ فحزن علَيها حزنًا شَدِيدا . قَالَ فَسأَله رسولُ اللهِ ﷺ : **(كَـيفَ طَلَقْتَها)** قَالَ طلَقْتُها ثلَاثًا قَالَ فقَالَ : **(فِي مجلِسٍ واحِد)** قَالَ نَعم . قَالَ : **(فإِنما تِلْـك واحِدةٌ فَارجِعها إِن شِئْت)** . قَالَ : فَرجعها ، فكَان ابن عباسٍ يرى أَنما الطلَاقُ عِنْد كُل طُهرٍ) [(٣)] .

وجه الدلالة :

الحديثُ صريح في احتسابِ الطلَاقِ الثلاثِ واحدةً رجعيةً .

اعترض عليه :

أن الحديثَ ضعِيفٌ ؛ فِي سنَدِهِ داود بن الحصين ، قَالَ فيهِ ابن معِينٍ : ما روي عن عِكْرِمةَ فَمنْكَر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخِهِ مستقيمةٌ ، وأحاديثه عـن عـكرمةَ منـاكير ، وقـال الحافظُ ابن حجرٍ في التقريبِ : ثِقَةٌ إلا في عِكْرِمةِ [(٤)] .

---

(١) انظر: ابن القيم / زاد المعاد (٥ / ٢٠٠) .

(٢) ابن حجر / فتح الباري (٩ / ٣٦٤) .

(٣) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة) (٢١٩٦) (٢٥٩/٢)؛ الترمذي / عارضة الأحوذي (كتاب الطلاق / باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة) (١١٧٧) (٣٤٣/٤) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الطلاق / باب طلاق البتة)(٢٥٠١) (٦٦١/١)؛ البيهقي / السنن الكبرى(كتاب الطلاق / باب من جعل الثلاث واحدة)(٣٤٢/٧).

(٤) انظر : الألباني / إرواء الغليل (٣٣٩/٧) ؛ ابن بلبان / الإحسان (٩٩/١٠) .

وقـال البيهقي : " هذا الإسناد لا تقوم بِهِ الحجةُ مع ثمانيةٍ رووا عن ابن عباس ﷺ فُتْياه بِخِلَافِ ذَلِك ومع روايةِ أولادِ ركانَةَ أن طَلَاقَ ركانَةَ كان واحِدةً " [١] .

وقال أبو عمر ابن عبدِ البر : " هذا حديثٌ منْكر خَطأٌ ، وإنما طَلَاقَ ركانَةُ زوجتَه البتةَ لَا كَذَلِك ، رواه الثقَاتُ ، أَهلُ بيتِ ركَانَةَ العالِمُون بِهِ " [٢] .

- وذَكَر الترمِذِي عن البخَاري أن حدِيثَ ركانَةَ مضطَرب فيه ؛ تارةً قِيلَ فيه ثَلَاثاً، وتارةً قيل فيه واحدة ، وأصحه أنه طلَقَها البتةَ ، وأن الثَلَاثَةَ ذُكِرتْ فِيهِ علَى المعـنَى[٣] .

قال ابن حجرٍ : " وهو قوي ، ويؤَيده إدخَالُ البخاري في هذا البابِ الآثار التِي فيها البتة ، والأحاديـثَ التي فيها التصريح بالثلاثِ ، كأنه يشير إلى عدمِ الفَرق بينهما، وأن البتةَ إذَا أُطْلِقَـتْ حمِلَ علَى الثَلَاثِ إلا إن أَراد المطَلَقُ واحدةً فَيقْبلُ ، فَكَأن بعض رواتِهِ حملَ لَفْظَ البـتةَ علَـى الثَلَاثَ لاشتهار التَسويةِ بينهما فَرواها بِلَفْظِ الثَلَاثِ ، وإنما المراد لفظُ البتةَ ، وكَـانُـوا فِي العصر الأول يقْبلُون مِمن قَالَ : أَردتُ بِالبتةِ الواحدةَ ، فَلَما كان عهد عمر أَمضى الثلاثَ فِي ظَاهِرِ الحكْم"[٤].

وقـال الخطابي : " في إسنـادِ هذا الحديثِ مقَالٌ ؛ لِأن ابـن جريجٍ إنما رواه عن بعضِ بنِـي أَبِـي رافـعٍ ، ولَم يسمعه ، والمجهولُ لَا يقُوم بِهِ الحجةُ . وقَد روى أبو داود هذا الحديثَ بإسنادٍ أجودِ منه أن ركَانَةَ طَلَقَ امرأتَه البتةَ فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فَقَالَ له رسولُ اللهِ ﷺ **مـا أَردتَ إلا واحِدةً** ، فَقَالَ ركَانَةُ : واللهِ ما أَردتُ إلا واحِدةً ، فَردها إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فَطَلَقَهـا الثانـيةَ فِـي زمـان عمـَر ، والثالثةَ فِي زمان عثْمـَان - رضِي اللهُ عنْـهما - " [٥].

وقـالَ القُرطُبِـي فِـي المفْهِم : " وقَع فيهِ مع الاختلافِ عن ابن عباسٍ الاضطراب في لَفْظِهِ، وظَاهِر سياقِهِ يقتضي النقْلَ عن جميعهم أن معظَمهم كانُوا يرون ذلك ، والعادةُ فِي

(١) البيهقي / السنن الكبرى (٧ / ٣٣٩) .

(٢) ابن عبد البر /الاستذكار (٢١/١٧) .

(٣) الترمذي / عارضة الأحوذي (٤ / ٣٤٣) .

(٤) ابن حجر / فتح الباري (٩ / ٣٢٦) .

(٥) الخطابي / معالم السنن (٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

مِثْل هـذَا أَن يفْشُوا الحكْم وينْتَشِر ، فكيفَ ينْفَرد بِهِ واحِد عن واحِدٍ ؟ قَالَ : فَهذَا الوجه يقتضي التوقفَ عن العمل بظاهِرِهِ إِن لَم يقتـضِ القَطْع بِبطلانِهِ " [1] .

رد عليه :

بِأَنـه وإِن ضـعفَه بعـض العلماءِ فَقَد حسنَه آخرون ،منهم ابن تيميةَ ، وابن قَيِم الجوزيةُ، وبعض المحدثِين مِنْهم أَحمد شَاكِر ، والألباني [2] .

٣. قِـياس الطلَـاق علـى اليمين ، فَإِن من قَالَ : أَحلِفُ باللهِ ثَلَاثاً ، لَا يعد حلْفُه إِلا يميناً واحِدةً، وكَذَا الطلَاقَ [3] .

اعترض عليه :

أنـه قـيـاس مع الفَارِق ؛ لِأَن المطَلِقَ ينشئُ طلاقَ امرأته ، وقَد جعلَ أَمد طَلَاقِها ثَلَاثـاً ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَكَأَنه قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ جمِيع الطلَاقَ ، أَما الحالِفُ فَلَا أَمد لِعددِ أَيمانِهِ فَافْتَرقَا [4] .

أدلة القول الثاني :

١. عـن الزبير بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه عن أبيه ، عن جـده : (أَنـه طَلَقَ امرأَتَه البتةْ ، فَأَتَى النبِي ﷺ فَقَالَ : **(ما أَردت بِها ؟)** فَقَالَ : واحِدة ، قَالَ: **(آلله ؟)** قَالَ : آلله ، قَالَ : (**هِي على ما أَردتَ**)) [5].

---

(١) القرطبي / المفهم شرح صحيح مسلم (٢٥٣٨/٥) ؛ ابن حجر / فتح الباري (٩ / ٣٢٦) .

(٢) انظر : الألباني / إرواء الغليل (٣٣٩/٧) .

(٣) انظر : ابن قيم / زاد المعاد (٢٥٠/٥) .

(٤) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٣٦٥/٩) .

(٥) أخرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب في البتة) (٢٢٠٦) (٢٦٣/٢) ؛ الترمذي / عارضة الأحوذي (كتاب الطلاق / باب ما جاء في طـلاق البتـة) (١١٧٧) (١٠٦/٥) ؛ ابـن ماجة / سنـنه (كتاب الطلاق / باب طلاق البتة) (٢٠٥١) (٦٦١/١) ؛ الدارقطني / سننه (كتـاب الطلاق) (٣٥/٤) ؛ الألبـاني /إرواء الغليل (كتاب الطلاق / باب صريح الطلاق وكنايته) (١٣٩/٧، ١٤٠).

وجه الدلالة :

أن استحلافَ النبي ﷺ ركانَةَ على إرادةِ الواحدةِ دليلٌ على أنه لو أراد الثلاثَ وقعن ، وإذَا كانَتْ الثلاثُ تَقَع بِالكِنَايةِ إِذَا نَوى ، فَأولى أن تَقَع بِصريح الطلاق [1] .

اعترض عليه :

أنه ضعِيفُ الإسنادِ ، فيه الزبير بن سعيدٍ ، ضعفَه غَير واحدٍ ، قال مرة : " لَيس بشيءٍ "، وقَالَ الآجري عن أَبِي داود في حدِيثِهِ نكارةٌ لا أَعلَم أني سمعتُ ابن معِينٍ يقولُ هو ضعيفٌ ، وقال الدار قطني : يعتبر بِهِ ، وقال أبو زرعةَ : شيخٌ ، وقال الدروي : عن ابن معِينٍ : ثقة .

وعبد الله بن علي بن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان ، ولم يرو عنه غَير الزبير بن سعيدٍ ، فهو في عِدادِ المجهولين ، وقَالَ العقَيلي : لا يتَابع ، حدِيثُه مضطرب الإسنادِ ، وعلي بن يزيد بن ركانَةَ مجهولٌ ، أورده العقيلي في " الضعفاءِ " وروى عقبةُ عن البخاري " لم يصِح حدِيثُه " [2] .

رد عليهِ :

أن الحدِيثَ قَد تُوبِع مِن طَرِيق الشافِعِي ، قَالَ أَخْبرني عمي محمد بن علِي بن شَافِعٍ عن عبدِ اللهِ بن علِي بن السائِبِ عن نَافِعِ بن عجير بن عبدِ يزيد : " أن ركانَةَ بن عبدِ يزيد طلَقَ امرأَتَه سهيمةَ المزنِيةَ البتةَ ثُم أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقَالَ يا رسولَ اللهِ إني طَلَقْتُ امرأتِي سهيمةَ البتةَ وواللهِ ما أَردتُ إلا واحِدةً ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِركانَةَ : **(واللهِ ما أَردتُ إلا واحِدةً ؟)** . فقَالَ ركانَةُ : واللهِ ما أَردتُ إلا واحِدةً ، فَردها إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ فَطلَقَها الثانِيةَ فِي زمن عمر رضي الله عنه والثالِثَةَ فِي زمن عثْمان رضي الله عنه " .

رجالُ هذا الإسنادِ ثِقَاتٌ إلا نَافِع بن عجِيرٍ فَقَد وثقَه ابن حِبان ، وأورده بن أَبِي حاتِمٍ في " الجرح والتعديل " ولَم يذْكُر فيه جرحاً ولا تعديلاً ... "

---

(١) انظر : البغوي / شرح السنة (٢١١/٩) .

(٢) انظر : حاشية ابن حبان (٩٧/١٠) ، الألباني / إرواء الغليل (١٤٠/٧، ١٤١) .

وقـال أبـو داود : " وهـذَا أَصـح مِـن حدِيـثِ ابـن جريجٍ (أَن ركَانةَ طَلَق امرأَته ثَلَاثاً) ؛ لِأَنهم أَهلُ بيتِهِ ، وهم أَعلَم بِهِ ، وحدِيثُ ابن جريجٍ رواه عن بعض بنِي أَبِي رافِعٍ عن عِكْرِمةَ عن ابن عباسٍ " .

وقال الحاكم : " قَد انْحرفَ الشيخَان عن الزبير بن سعِيدٍ الهاشِمِي فِي الصحِيحين غَير أَن لِهـذَا الحدِيـثِ مـتَابِعاً مِن بيتِ ركَانةَ بن عبدِ بن عبدِ يزيد المطَّلِبِي فيصح بِهِ الحدِيثُ " ووافَقَه علَيهِ الذهبِي [1] .

اعترض عليه :

أَن كَـلام أَبِي داود لَا يفْهم أَن الحديثَ صحِيح ، بلْ هو ضعِيفٌ كَما أَن حدِيثَ ابن جريجٍ ضعِيفٌ ، لَكِن حدِيثَ البتةَ مِن طَرِيقِ الشافِعِي أَصح الضعِيفَين عِنْده ، وهـذَا سبِيلٌ كَثيراً ما يسلُكُه أَهلُ الحدِيثِ فَيقْصِدون مِنْه أَن الأَولَ أَحسن حالاً مِن الثانِي [2] .

رد علَيهِ :

وعلَـى فَرضِ التسلِيمِ بِما ذَكَرتُم ؛ فَإِن روايةُ الشافِعِي أَحسن حالاً مِما استَدلَلْتُم مِن روايـةِ ابـن جـريجٍ وقَد أَفَاد نَحوه الإِمام البخَارِي : " .... وأَصحه أَنه طَلَقَها البتةَ وأَن الثلَاثَ ذُكِرتْ فِيهِ علَى المعنَى " وأَيكُم كَالبخَارِي فِي هذَا الفَن .

علَى أَن أَبا عمر بن عبدِ البر قَالَ : " روايةُ الشافِعِي لِحدِيثِ ركَانةَ عن عمهِ أَتم وقَد زاد زيـادةً لَـا تَردها الأُصولُ فَوجب قَبولُها ؛ لِثِقَةِ نَاقِلِها ، والشافِعِي وعمه وجـَده أَهلُ بيتِ ركَانةَ مِن بنِي المطلِبِ بن منَافٍ وهم أَعلَم بِالقِصةِ التي عرضتْ لَه " [3] .

وقـال الحاكم : " قَد صح الحديثُ بِهذِهِ الروايةِ ، فَإِن الإمام الشافِعِي قد أَتْقَنَه وحفِظَه عن أَهل بيتِهِ، والسائِب بن عبدِ يزيد وهو أَخُو ركَانةَ بن عبدِ يزيد ، ومحمد بن علِي بن شَافِعٍ عم الشافعي شيخُ قُريشٍ فِي عصرِهِ " [4] .

---

(١) انظر : الحاكم / المستدرك (١٩٩/٢)

(٢) الألباني / إرواء الغليل (١ /١٤٠،١٤١) .

(٣) ابن عبد البر / الاستذكار (٢٧/١٧) .

(٤) الحاكم / المستدرك (٢٠٠/٢) .

٢. وعـن سـهل بن سعدٍ الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصِمِ بن عدِي الأنْصاري، فقَالَ له : **(أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتَقْتُلُونَه ، أم كيفَ يفْعلُ؟ سـلْ لـي يا عاصِم عن ذلِكَ رسول اللهِ ﷺ .... وذكر الحديث)** حتى قـال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناسِ عِنْد رسول اللهِ ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبلَ أن يأمره رسـول الله ﷺ) [(١)] .

وجه الدلالة :

أن عويمراً طلقَ امرأته ثلاثاً بحضرةِ رسول اللهِ ﷺ قبلَ أن يأمره بطلاقِها ، فلو كان جمـع الثلاث معصيةً لما أقره عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ولا يخلُو طلاقُها أن يكون قد وقع وهي امرأتُه ، أو حِـين حرمتْ عليهِ باللعان . فإن كان الأولُ ، فالحجةُ منه ظاهِرةٌ ، وإن كان الثانِـي ، فلا شكَ أنه طلقها، وهو يظُنها امرأته ، فلو كان حراماً ، لبينَها له رسولُ اللهِ ﷺ وإن كانَتْ قد حرمتْ عليهِ[(٢)].

اعترض عليه بقول ابن القيم :

"أن المستدل بهذا إن كان مِمن يقولُ ؛ إن الفُرقةَ وقعتْ عقِيب لِعان الزوجِ وحده ، كمـا يقولـه الشافعي ، أو عقِيب لِعانِهما وإن لم يفَرقْ الحاكِم ، كما يقوله أحمد في إحدى الرواياتِ عنه، فالاستدلالُ بِهِ باطلٌ ؛ لأن الطلاقَ الثلاثَ حينئذٍ لغْو لم يفد شيئاً ، وإن كان مِمـن يوقِف الفرقةَ على تفْريق الحاكِمِ ، لم يصِح الاستدلالُ به أيضاً ؛ لأن هذا النكاح لم يـبقَ سـبيلٌ إلى بقَائِهِ ودوامِهِ ، بلْ هو واجِب الإزالةِ ، ومؤبد التحريمِ ، فالطلاقُ الثلاثُ مؤكـد لِمقْصودِ اللعان ، ومقَرر له ، فإن غايتَه أن يحرمها عليهِ حتى تَنْكِح زوجاً غيره ، وفُـرقةُ اللعـان تُحـرمها عليهِ على الأبدِ ، ولا يلْزم مِن نُفُوذِ الطلاقِ في نِكاحٍ قد صار مسـتَحِقَ التحريمِ على التأبِيدِ نُفُوذُه في نِكاحٍ قائِمٍ مطْلُوبِ البقَاءِ والدوامِ ، ولهذا لو طلقها في هذَا الحال وهِي حائِض أو نُفَساء ، أو في طُهرٍ جامعها فِيهِ ، لم يكُن عاصِياً ؛ لأن هذَا الـنكاح مطْلُوب الإزالةِ مؤبد التحريمِ ، ومِن العجبِ أنكم متَمسكُون بتقرير رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الطلاق / باب من أجاز طلاق الثلاث) (٥٢٥٩) (٩/ ٣٦١) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب اللعان) (٣٧٢٤) (٣٦١/١٠) .

(٢) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٣٦٣/٩) ؛ ابن القيم / زاد المعاد (١٩٦/٥) .

علـى هـذا الطـلاق المذكـور ، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن ، وتسميته لعناً بكتاب الله كما تقدم ، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟" [(١)].

رد عليه :

بـ أن حديث محمود بن لبيد الذي أنكر فيه النبي ﷺ الطلاق الثلاث بقوله : "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم " حديثٌ ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به [(٢)] .

وقـال ابـن حجر : " لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع . وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤيا ، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له عـدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، **وقد قال النسائي بعد تخريجه** : لا أعلم أحـداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسـلم فـي عـدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعةً أو لا ؟ فـأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض "أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعةً: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك " ولـه ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره " [(٣)].

فتاوى بعض الصحابة :

١. **عـن مجـاهد قال :** جلستُ عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال : (إنه طلق امرأته ثلاثاً فسـكت حتى ظننتُ أنه رادها إليه ثم قال : ينطلقُ أحدكم فيركب الأحمـوقة ثم يقولُ: يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ **ومن يتق الله يجعلْ له مخْرجاً**﴾ وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخْرجاً، عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك) [(٤)] .

---

(١) ابن القيم / زاد المعاد (٢٠٣/٥) .

(٢) انظر : الألباني / ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٤٠١) .

(٣) ابن حجر / فتح الباري (٣٦٢/٩) .

(٤) أخرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة) (٢١٩٧) (٢٦٠/٢) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطلاق / باب في كنايات الطلاق) (٣٤٣/٧) ؛ الألباني /

عن مالكٍ : أنه بلغَه أن رجلاً قالَ لِعبدِ اللهِ بن عباسٍ : (إني طلّقْتُ امرأتي مائةَ تطليقةٍ ، فمـاذا ترى عليَّ ؟ فقالَ لـه ابن عباسٍ : طلُقتْ مِنْك لِثلاثٍ ، وسبع وتسعون اتخَذْتَ بِها آياتِ اللهِ هزوا)[1].

عـن سـعيدِ بـن جبـير قـالَ : جاء رجلٌ إلى ابن عباسٍ ، فقال : (إني طلّقْتُ امرأتي ألفـاً ، أو قـال مـائـةً قال : بانَتْ مِنْك بثلاثٍ وسائِـرهن وزراً اتخَذْتَ بِها آيـاتِ اللهِ هزوا) [2] .

٢. **عـن مالكٍ أنه بلغَه أن رجلاً جاء إلى عبدِ اللهِ بن مسعودٍ فقالَ :** (إني طلّقْتُ امرأتي ثمانِـي تطليقاتٍ فقال ابن مسعودٍ : " فماذا قيل لك ؟ " فقال : قيل لي إنها قد بانَتْ مني ، فقال ابن مسعودٍ: " صدقُوا من طلّقَ كما أمره اللهُ فقد بين اللهُ ، ومن لبس على نفْسِهِ لبساً جعلْنا لبسه ملْصقاً بِهِ ، لا تلْبِسوا على أنفُسِكم ونتحمله عنكم ، هو كما تقُولُون) [3] .

إرواء الغليل (كتاب الطلاق / باب سنة الطلاق وبدعته) (١٢٠/٧) ؛ وقـال : صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري (٣١٦/٩) وهو على شرط مسلم .

(١) أخرجه : مالك / الموطأ (ص٥٥) ؛ عبد الرزاق / المصنف (كتاب الطلاق / باب المطلق ثلاثاً) (٣٩٨/٦) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطلاق / باب في إمضاء الطلاق) (٣٣٧/٧) .

(٢) أخرجه : الطحاوي / شرح معاني الآثار (٣٣/٢) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتـاب الطـلاق / باب في الرجل يطلق مائة أو ألفاً في إمضاء الطلاق) (١٢/٤) ؛ ابـن حزم / المحلى(١٧٢/١٠) ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطلاق / باب في إمضاء الطلاق) (٣٣٥/٧) ؛ عبد الرزاق / المصنف (كتاب الطلاق / باب المطلق ثلاثاً) (٣٩٤/٦، ٣٩٥) ؛ وقد ذكر ابن حجر موصولاً في المطالب العالية (٦٢/٢) وذكرها ابن عبد البر في الاستـذكار انظر : ابن عبـد البـر / الاستذكار (١٨/١٧) .

عـن علقمة ، قال : جـاء رجـلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : (إني طَلَقْتُ امرأتي مائةً قال : بانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ، وسائِرهن معصِيةٌ) [1] .

فـي روايـة عنه ، قال : جاء رجلٌ إلى ابن مسعودٍ ، فقال : (إني طَلَقْتُ امرأتي تِسعاً وتِسعِين فقَالَ لَـه ابن مسعودٍ : ثَلَاثٌ تُبِينُها مِنْـك ، وسائِرهن عدوان) [2] .

قال أبو عمر بن عبد البر : " ليس في هذين الخبرين ذِكر البتةَ ، وإنما فيهما وقوع الثلاثةِ مجتمعات ، غَير متفرقاتٍ ، ولزومها ، وهو ما لَا خِلَافَ فيهِ بين أَئِمةِ الفتوى بالأمصار ، وهـو المـأثور عن جمهور السلفِ ، والخلافُ فيه شذوذٌ ، تَعلقَ بِهِ أَهلُ البِدعِ ، ومن لَا يلْتَفَـتُ إِلَـى قَولِـهِ لِشذوذِهِ عن جماعةٍ لَا يجوز علَى مِثْـلِها التـواطُؤُ عـلَى تَحريفِ الكِتَـابِ والسنـةِ ، إلا أَنهم يحتَجون فِيهِ بابن عباسٍ " [3] .

٣. عن أنس ، قال : " كان عمر إذا أُتِى برجلٍ يطَلِقُ امرأَتَه ثَلَاثاً فِي مجلِسٍ واحدٍ أَوجعه ضرباً ، وفَرقَ بينَهما " [4] .

- **وعن يزيد بن وهبٍ** أَن رجلاً بطالاً كان في المدينةِ طَلقَ امرأَتَه ألفاً ، فَرفَع إلى عمر ، فقال : " إنما كُنْتُ ألعب ، فَعلَا عمر رأْسه بِالدرةِ وفَرقَ بينهما " [5] .

---

(١) أخرجه : ابن شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يطلق امرأته ألفاً) (١٢/٤) ؛ ابن عبد البر / الاستذكار (١٨/١٧) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطلاق / باب المطلق ثلاثاً) (٨٩٥/٦) ؛ ابن حزم / المحلى (١٧٢/١٠) ؛ وهو صحيح .

(٣) ابن عبد البر / الاستذكار (٩/١٧) .

(٤) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات) (٧ / ٣٣٤) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يطلق امرأته ألفاً) (١١/٥) ؛ عبد الرزاق / المصنف (كتاب الطلاق / باب المطلق ثلاثاً) (٣٩٦/٦) ؛ الطحاوي / شرح معاني الآثار (٥٩/٣) وقال ابن حجر : سنده صحيح انظر : فتح الباري (٣٢٦/٩) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً)(١٢/٤) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطلاق / باب ما جاء في إمضاء

فأنتَ ترى أن عمر المحدثَ الملْهم الأحرص على التمسكِ بهدي النبي ﷺ والأشد تحـرياً قد قضى فِي الثلاثِ ثلاثاً كما نَطَقَها ؛ ولا يظَن به ﷺ أن يغَير ما شَرعه النبي ﷺ مِن الطلاق الرجعي، فيجعلُه محرماً ؛ وذَلك يتضمن تحريم فَرج المرأةِ على من لَم تَحرم علـيهِ ، وإباحته لِمن لا تَحِل له ، ولو فَعلَ ذاك ، لَما أقره الصحابةُ عليه ، فضلاً عن أن يوافقوه [1] .

٤. **عـن سـالِمٍ عن عبدِ اللهِ بن عمر قالَ :** " من طَلَقَ امرأَته ثَلَاثاً ، فَقَد عصى ربه ، وبانَتْ منه امرأَتُه " [2] .

وعـن سعيد المقبري ، قال : (جاء رجلٌ إلى عبد اللهِ بن عمر ، وأنا عِنْده ، فقال : يا أبا عـبدِ الرحمـن ، إنـي طَلقْتُ امرأتي مئةَ مرةٍ ، قال : تأخذ منها ثلاثاً ، وسبع وتسعون يحاسِبك اللهُ بها يوم القيامةِ) [3].

٥. **عـن حميد بـن رافع عن سبحان ، قال :** " سئِلَ عِمران ابن حصينٍ عن رجلٍ طَلَقَ امرأَتَه فِي مجلِسٍ ؟ قال : عصى ربه ، وحرمتْ عليه " [4] .

٦. **عن الأعمش ، عن حبيبٍ ، قال :** جاء رجلٌ إلى علِي بن أبي طالبٍ ﷺ فقال : "إني طلقتُ امرأتي ألفاً ، فقال : بانَتْ مِنْك بِثَلَاثٍ " [5] .

الطلاق) (٣٣٤/٧) ؛ ابن حزم / المحلى (١٧٢/١٠)؛ ابـن عبد البر / الاستذكار (١٧/ ٢٨) .

(١) انظر: ابن القيم / زاد المعاد (٢٠٢/٥) .

(٢) أخـرجه : ابـن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطـلاق / باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً) (١٢/٤) ؛ ابن عبد الـبر / الاستذكار (٩/١٧) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً) (١٢/٤)؛ ابن عبد البر / الاستذكار (١٧/١٧) .

(٤) أخـرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات) (٧ / ٣٣٤) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً) (١١/٤) ؛ ابن عبد البر / الاستذكار (٨/١٧) .

(٥) أخـرجه : ابـن أبي شيبـة / مصنفه (كتاب الطلاق) (١٢/٤) ؛ ابن عبد البر / الاستذكار (١٦/١٧، ١٧) .

٧. عـن معاويـةَ ابـن أبي يحيى ، قال : جاء رجلٌ إلى عثمان ﷺ فقال : "إني طلقْتُ امرأتِي مئةً ، قال : ثلاثٌ تُحرمها عليك وسبع وتسعون عدوان " [(١)] .

٨. وعـن محمـد بـن إيـاس : "أن ابـن عباسٍ ، وأبا هريرةَ ، وعبد الله بن عمرٍو بـن العـاص ، سئِلُوا عن البِكْرِ يطلقها زوجها ثلاثاً فكُلهم قال : لا تحِل حتى تَنْكِح زوجاً غيره " [(٢)].

٩. وعن محمد بن إياس بن بكير قال : (طلق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، ثُم بـدا له أن يـنكحها فجـاء يستفتي ، فذهبتُ معه أسألُ له ، فسأل أبا هريرة وعبد اللهِ بن عـباسٍ ﷺ عن ذلك، فقال : لا نرى أن تَنْكِحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، قال : إنما كان طلاقي إياها واحدةً ، فقال ابن عباسٍ ﷺ إنك أرسلتَ مِن يدك ما كان لك مِن فضلٍ) **[(٣)]**.

١٠. **وعـن عطـاء بن يسار قال** : جاء رجلٌ يستفتي عبد اللهِ بن عمرو عن رجلٍ طلقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلتُ : إنما طلاقُ البكر واحدةٌ ، فـقـال عـبد اللهِ بـن عمـرو : إنما أنتَ قاص الواحدةُ تبينها ، وثلاثٌ تُحرمها حتى تنكح زوجاً غيره)**[(٤)]**.

قال أبو عمر بن عبد البر : " فهؤلاءِ الصحابةُ كُلهم قائلون ، وابن عباسٍ معهم بخلافِ ما رواه طاووس ، عن ابن عباس ، وعلى ذلك جماعاتُ التابعين ، وأئمةُ الفَتْوى في أمصارِ

---

(١) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات) (٣٣٤/٧) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يطلق امـرأته ألفاً) (١٢/٤) ؛ ابن عبد البر / الاستذكار (١٦/١٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (٢١٩٨) (٩٤٣/٢) .وهو صحيح الإسناد .

(٣) أخـرجه : أبـو داود / سـننه (كـتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (٢١٩٨) (٦٦٨/١) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها) (٦٧/٤) .

(٤) أخـرجه : سـعيد بن منصور / سننه (كتاب الطلاق / باب التعدي في الطلاق) (٢٦٨/١) ؛ ابـن أبـي شـيبة / مصـنفه (كـتاب الطلاق / باب في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها) (٦٦/٤ـ ٦٧) .

المسلمين ، ومن تعلقَ برواية طاووس ليس مصيباً ، منهم لم يروا الطلاقَ لازماً إلا على سنته ، فجعلوا مخالفَ السنة أخف حالاً ، فلم يلزموه طلاقاً ، وهذا جهلٌ واضح ؛ لأن الطلاقَ ليس من القُربِ إلى الله تعالى ، [حتى يقال] لا يقع إلا على سنته ، [إضافة] إلى [أنه على] خلافِ السلفِ والخلفِ الذين لا يجوز عليهم تحريفُ السنةِ ، ولا الكتابِ " (١) .

- واعلم أن طلاقَ الهازل يقع عند أكثر أهل العلمِ استناداً إلى حديثِ أبي هريرةَ وغيرِهِ مما تلقته الأمةُ بالقبول : **(ثلاثٌ جدهن جد وهزلُهن جد ؛ الطلاقُ والنكاح ، والرجعةُ) (٢).**

وقد قال ابن تيمية في تعليلهِ بوقوع الطلاق من الهازل : " ومن قالَ لا لغْو في الطلاق فلا حجةَ معه ، بل عليه ؛ لأنه لو سبقَ لسانُه بذكر الطلاق مِن غير عمدِ القلبِ لم يقع بِهِ وفاقاً ، وأما إذا قصد اللفظَ بِهِ هازلاً فقد عمد قلبه ذِكْره " (٣) .

وطلاقُ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ لا يخْرج عن مسمى الطلاق ؛ بل هو من صريحه، واعتبار الثلاثِ واحدةً ، إعمالٌ لبعضِ عددِهِ دون باقيهِ بلا مسوغ ، اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديثَ ابن عباسٍ ، وقد سبقَ بيان أقوال العلماءِ فيه (٤).

على أن الطلاقَ ليس له ميزةٌ عن غيرِهِ مِن الأحكامِ ، وكذا النكاح ، والإقرار ، فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاءِ الثلاثَ ، في كلمةٍ واحدةٍ ، انعقد كما لو قالَ أنكحتُك هذِهِ ، وهذِهِ ، وهذِهِ ، وهذه ، وكذلك الطلاقُ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ فهو في الحكمِ كمن فرقها ، تبين منه ببينونةً كبرى ، ولا تعود إليهِ حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً فعلياً ، إذ لا فرقَ بين

---

(١) ابن عبد البر / الاستذكار (١٧/ ١٨، ١٩) بتصرف بسيط .

(٢) أخرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب في الطلاق على الهزل) (٢١٩٤) (٩٤١/٢) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الطلاق / باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق) (١١٨٤) (٤٩٠/٣) ؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الطلاق / باب من طلق أو أنكح أو راجع لاغياً) (٢٠٩٣) (٦٥٨/١) ، وهو حديث حسن .

(٣) ابن تيمية / فتاويه (٢١٥/٣٣) .

(٤) انظر : فتاوى هيئة كبار العلماء (ص٤١٠) .

مجموعِها ومفَرِقها، لا لغةً ولا شرعاً ، ومن قال بالفرق فهو فَرقٌ صوري فِي المذكورات الثلاثِ النكاح ، والطلاق ، والإقرار ألغاه الشرع اتفاقاً (1).

المذهب الراجح :

يتراءى للباحثِ وجاهةُ مذهبِ الجمهور لقوةِ دليلِهم ؛وقد أفاد هيئةُ كبار العلماء : " أَن عمر بـن الخطابِ ﷺ بحسبِ مـا ينطقُ به حديثُ ابن عباسٍ قد أَمضى الثلاثَ عقوبةً للـناسِ لأنهم قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناةٌ ، وهـذا مشكلٌ ، ووجه الإشكال ، كيفَ يقَـرر عمر ﷺ وهو الإمام عِلْماً وفِقْهاً ، وتُقَى وصلاحاً، مِثْلَ هذِهِ العقوبةِ التي لا تقتصر آثارها على من استحقها ، وإنما تتجاوزه إلى طَرفٍ آخر ليس لـه نَصِيب في الإحداثِ والمجـاوزةِ ، وهن : الزوجاتُ حيث يترتب عليها إحلالُ فرجٍ حرامٍ على طَرفٍ ثالثٍ ، وتحريم فرجٍ حلالٍ بمقتضى عقد الزواج، وحرمان الأول مِن حقِّهِ في الرجعةِ ، مِما يدلُ علَى أَن حديثَ طاووسٍ عن ابن عباسٍ فيه نظر" (2) .

خاتمة البحث :

بعد رحلتي الماتِعةِ فِي هذَا البحثِ أُوجِز للقارئ الكريمِ أَهم نتائِجِهِ :

١- إِن طلَاقَ الرجل زوجه ثَلَاثاً مِن مسائل الخلافِ بين العلماءِ ، بلْ ما زال الخِلَافُ فِيها ممتَداً إلى أَيامِنَا هذِهِ ، وذلك بسببِ التعارضِ الظاهري بين الأحاديثِ والآثار.

٢- ذكـرتُ أدلـةَ كُـ ـل مذهـبٍ من مذاهبِ الخِلَافِ مع بيان وجهِ الدلَالَةِ منها ، وذِكْر مناقشاتِ العلماءِ فيها .

٣- انتهيتُ فِي البحثِ إلى المذْهبِ الراجِحِ القَاضِي بوقوعِ الطلَاق ثَلَاثاً ، ولَا تَحِل الزوجةُ لِزوجِها حتى تَنْكِح زوجاً غَيره .

---

(1) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٩/٣٦٥) ؛ وقد عزاه للقرطبي .

(2) انظر : فتاوى هيئة كبار العلماء (ص٤١٤، ٤١٥) بتصرف بسيط .

فهرس المراجع

- **ابن أبي شيبة ،** عبد الله ، **المصنف في الأحاديث والآثار ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **ابن الجلاب ،** سعد الدهماني ،**التفريع ،** ط . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
- **ابن الحاجب ،** أبو عمرو جمال الدين ، **مختصره ،** ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- **ابن القيم ،** الجوزية ، **إغاثة اللهفان ،** ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- **ابن القيم ،** الجوزية ، **زاد المعاد ،** ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- **ابن تيمية ،** أبو العباس أحمد ، **مجموع فتاواه ،** ط . كردستان ـ القاهرة .
- **ابن حبان ،** علاء الدين علي ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،** ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- **ابن حجر ،** شهاب الدين أحمد ، **المطالب العالية ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت .
- **ابن رشد ،** أبو الوليد محمد ، **المقدمات الممهدات ،** ط . دار الغرب الإسلامي .
- **ابن عبد البر ،** أبي عمر يوسف ، **الاستذكار ،** ط . دار قتيبة ـ دمشق .
- **ابن قدامة ،** موفق الدين عبد الله ، **الكافي ،** ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- **ابن ماجه ،** محمد ، **سنن ابن ماجه ،** ط . عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .
- **ابن نجيم ،** زين الدين ، **البحر الرائق ،** ط. مكتبة رشيدية ـ باكستان .
- **أبو داود ،** سليمان ، **سنن أبي داود ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **آل تيمية ،** أبو البركات ، **المسودة في أصول الفقه ،** ط . مطبعة المدني ـ القاهرة .
- **البخاري ،** محمد ، **صحيح البخاري ،** ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- **البغوي ،** الحسين بن مسعود ، **شرح السنة ،** ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- **البيهقي ،** أحمد ، **السنن الكبرى ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت .
- **الترمذي ،** محمد ، **سنن الترمذي ،** ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- **الحاكم ،** أبو عبد الله ، **المستدرك ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **الخطابي ،** حمد بن محمد ، **معالم السنن ،** ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- **السبكي ،** تاج الدين ، **جمع الجوامع ،** ط . مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
- **السرخسي ،** أبو بكر محمد ، **المبسوط ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .

ـ **الطبراني ،** سليمان ، **المعجم الأوسط ،** ط . الزهراء الحديثة ـ العراق .
ـ **الطحاوي ،** أحمد ، **شرح معني الآثار ،** ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ **القرطبي ،** أبو عبد الله محمد ، **الجامع لأحكام القرآن ،** ط . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
ـ **النَسائي ،** أحمد ، **سنن النسائي ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت .
ـ **عبد الرزاق ،** أبو بكر ، **المصنف ،** ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت .
ـ **مالك ،** بن أنس ، **الموطأ** ، ط . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
ـ **مسلم ،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت .